

ص-2023-08-30102-0000457

من المديرية العامة للإداوات

إلى

23 جانفي 2024

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 20 نوفمبر 2023.

وبعد، لقد تضمنَ مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين جمعية  
من الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات  
الضرورية لإنجاز المشروع الممول من قبل البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة  
(PNUD) والذي يهدف إلى دعم التماسك والإدماج الاجتماعي والاقتصادي للشباب في منطقة  
الكبارية و المنيهلة ودوار هيشر وذلك على امتداد سنة ابتداء من 02 نوفمبر 2023.

وجوابا يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة  
المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو  
الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية  
والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ  
الهيئة.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة الى الاقتناءات المحلية المضمنة  
باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختصة.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن لجمعية  
العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الاقتناءات المضمنة بالقائمة الملحقة باتفاقية الهبة وفي  
حدود المبلغ المخصص لكل منها وذلك شريطة الامتثال لأحكام الفصل 41 من المرسوم عدد 88  
لسنة 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات ولأحكام الفصل 100 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة  
2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال وتقديم الوثائق التي تثبت التحويل الفعلي  
لمبلغ الهبة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير .

والسلام

المدير العام للإداوات  
الرضاء بنتيجة الغربي حرم العربي